

## فقه القرآن

[ 28 ] قال جابر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مسيكة على هذا (1). وهذا نهي عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزنا طلبا لكسبها بالزنا. وقوله " إن أردن تحصنا " صورته صورة الشرط وليس بشرط، وإنما ذكر لعظم الافحاش في الاكراه على ذلك. ومهور البغايا محرمة كرهن أو لم يكرهن. وقوله تعالى " ومن يكرهن " يعني على الفاحشة " فإن الله من بعد أكرههن " أي لهن " غفور رحيم " (2) إن وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره. وقال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله " إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (3) قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز. قيل: فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوه لالهتهم. قيل: فما الازلام؟ قال: قداهم التي كانوا يستقسمون بها (4). ونهى عليه السلام أن يؤكل ما تحمل النملة بقيها وقوائمها (5). وقال تعالى " وكأين من دابة لا تحمل رزقها إن الله يرزقها وإياكم " (6). أي لا تحمل رزقها للادخار. وقيل أي لا تدخره لغد.

\_\_\_\_\_ (1) اسباب النزول للواحد ص 220. (2) سورة

النور: 33. (3) سورة المائدة: 90. (4) الكافي 5 / 122. (5) الكافي 5 / 307. (6) سورة

العنكبوت: 60. \*